

فقه العبادات - مالكي

- 1 - الالتحام بقتال جائز كالدفاع عن نفس أو مال أو عرض ولا يمكن النزول فيه عن الدابة فيصلي على ظهرها ولا إعادة عليه . لقوله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } (2) . [ص 147]